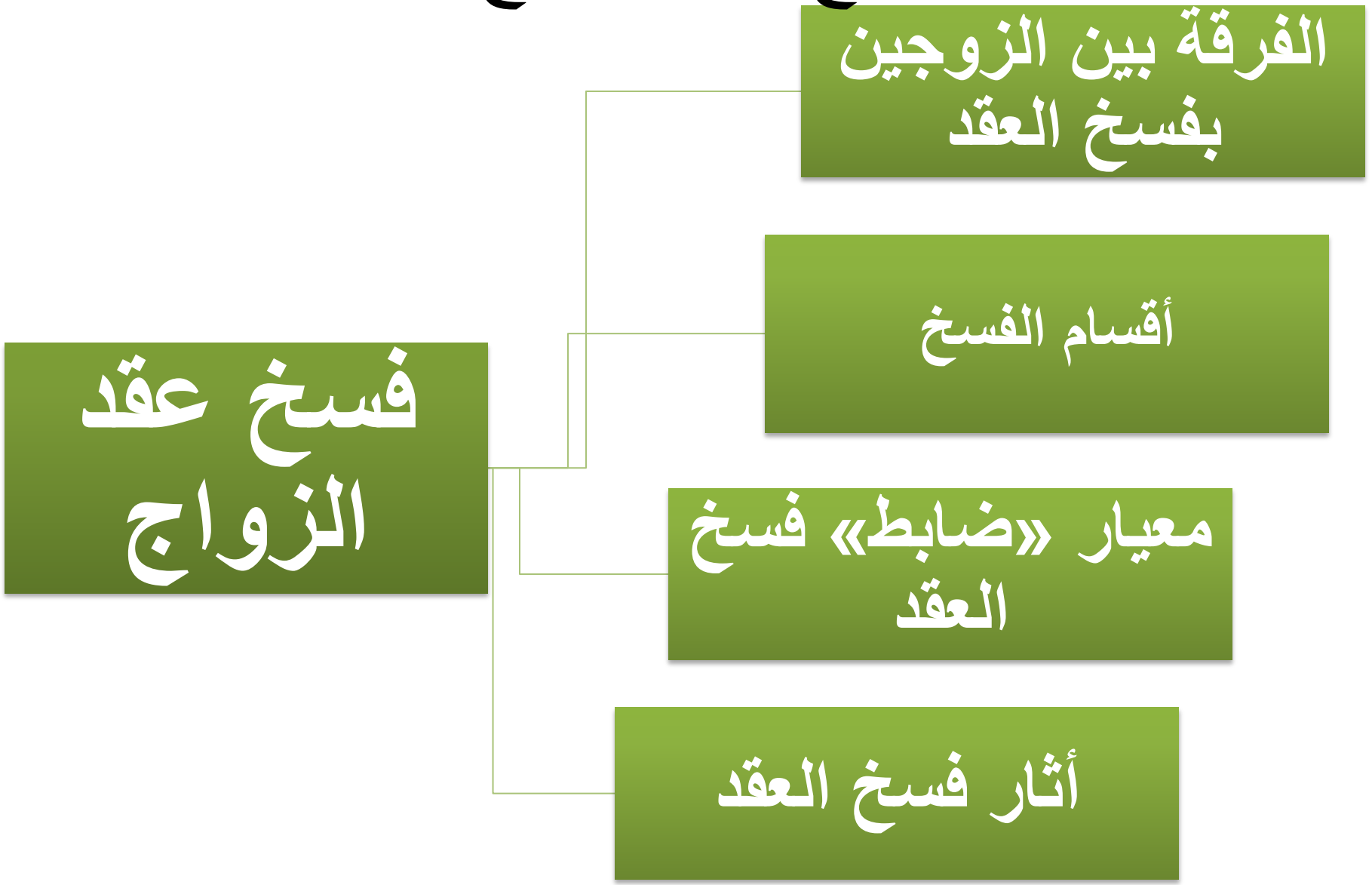
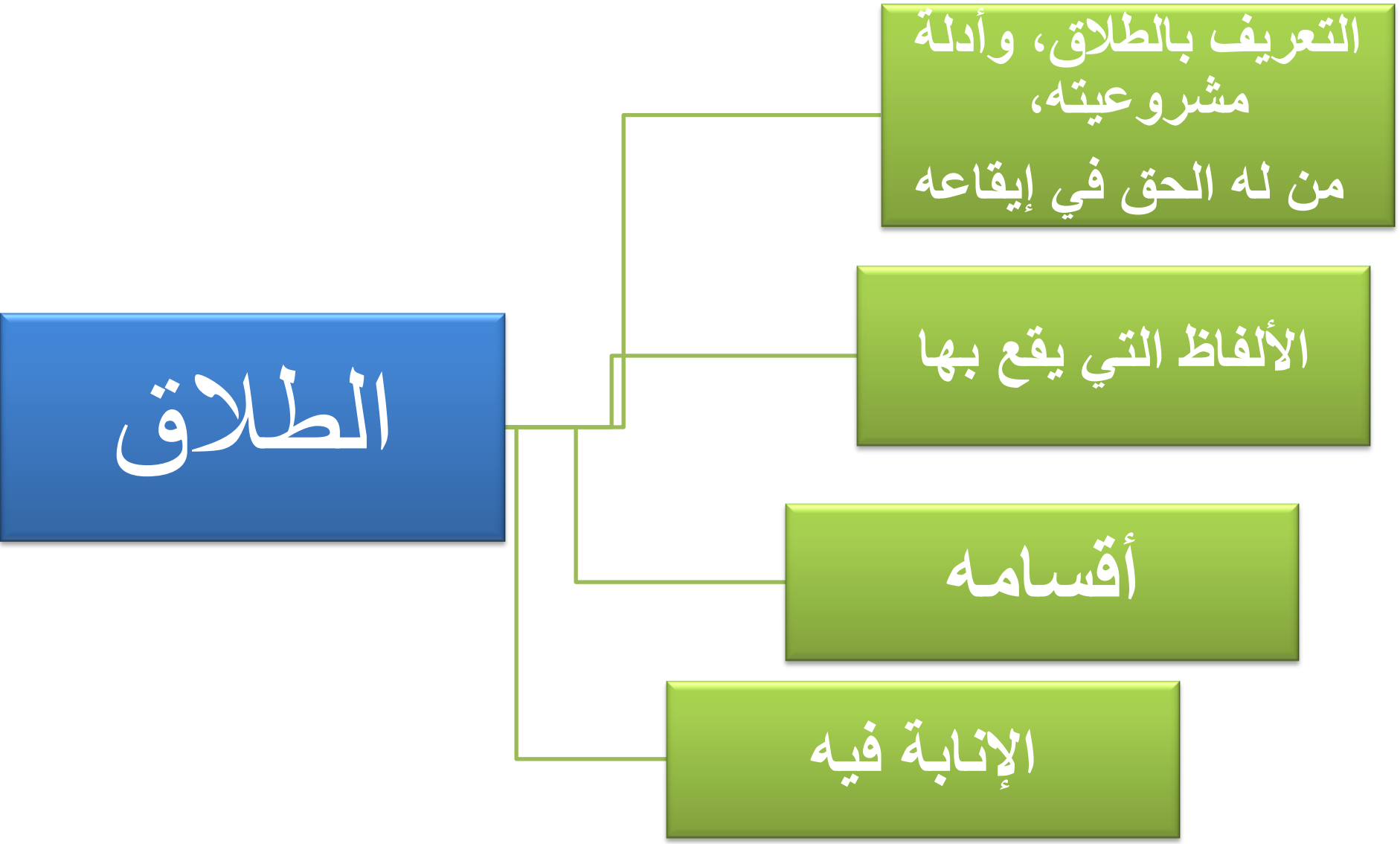
فسخ عقد الزواج



الموضوعات التي تتعلق بالطلاق

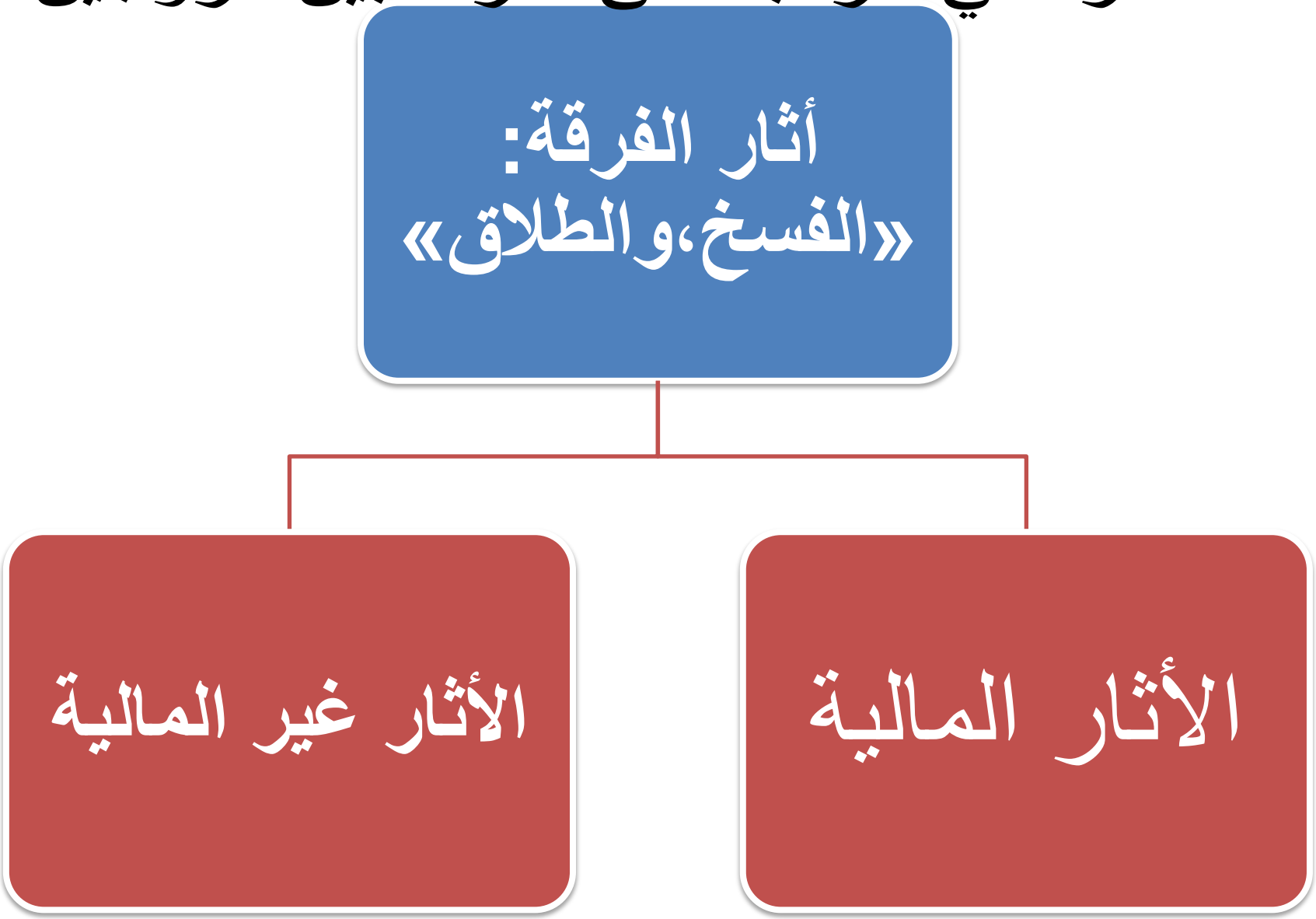


التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء

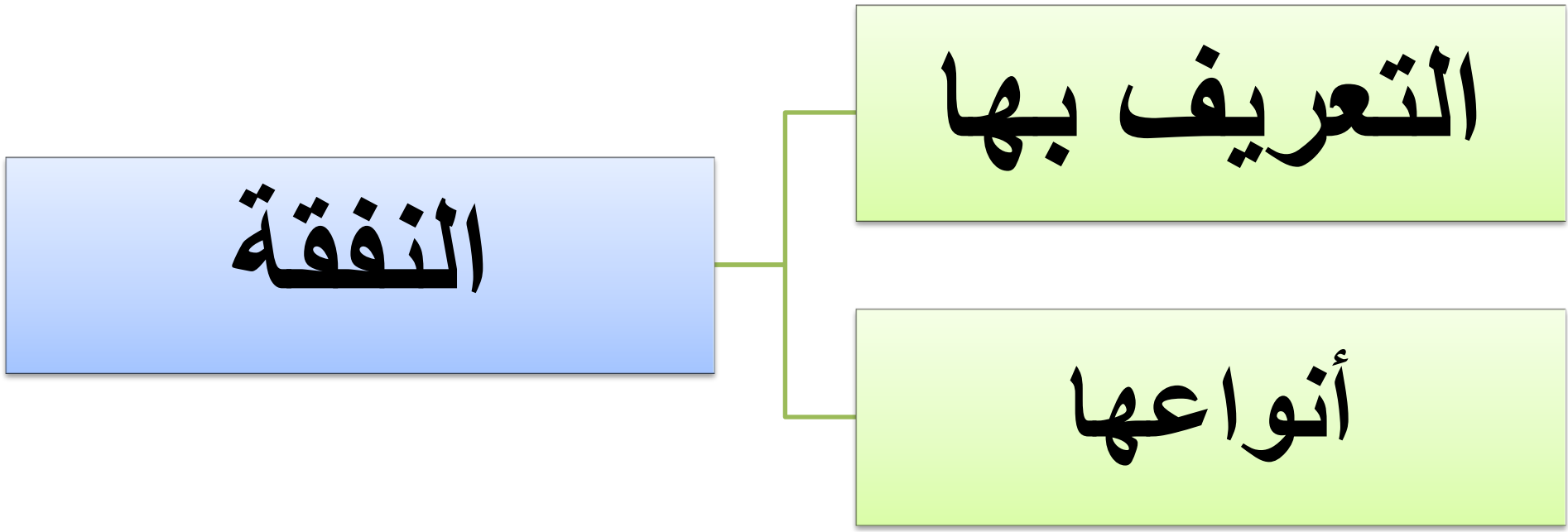
حالات التفريق بواسطة القضاء وأثرها

- التفريق لحبس الزوج
- التفريق لغيبة الزوج
- التفريق للضرر وسوء العشرة
- التفريق للعيب
- التفريق لعدم الإنفاق

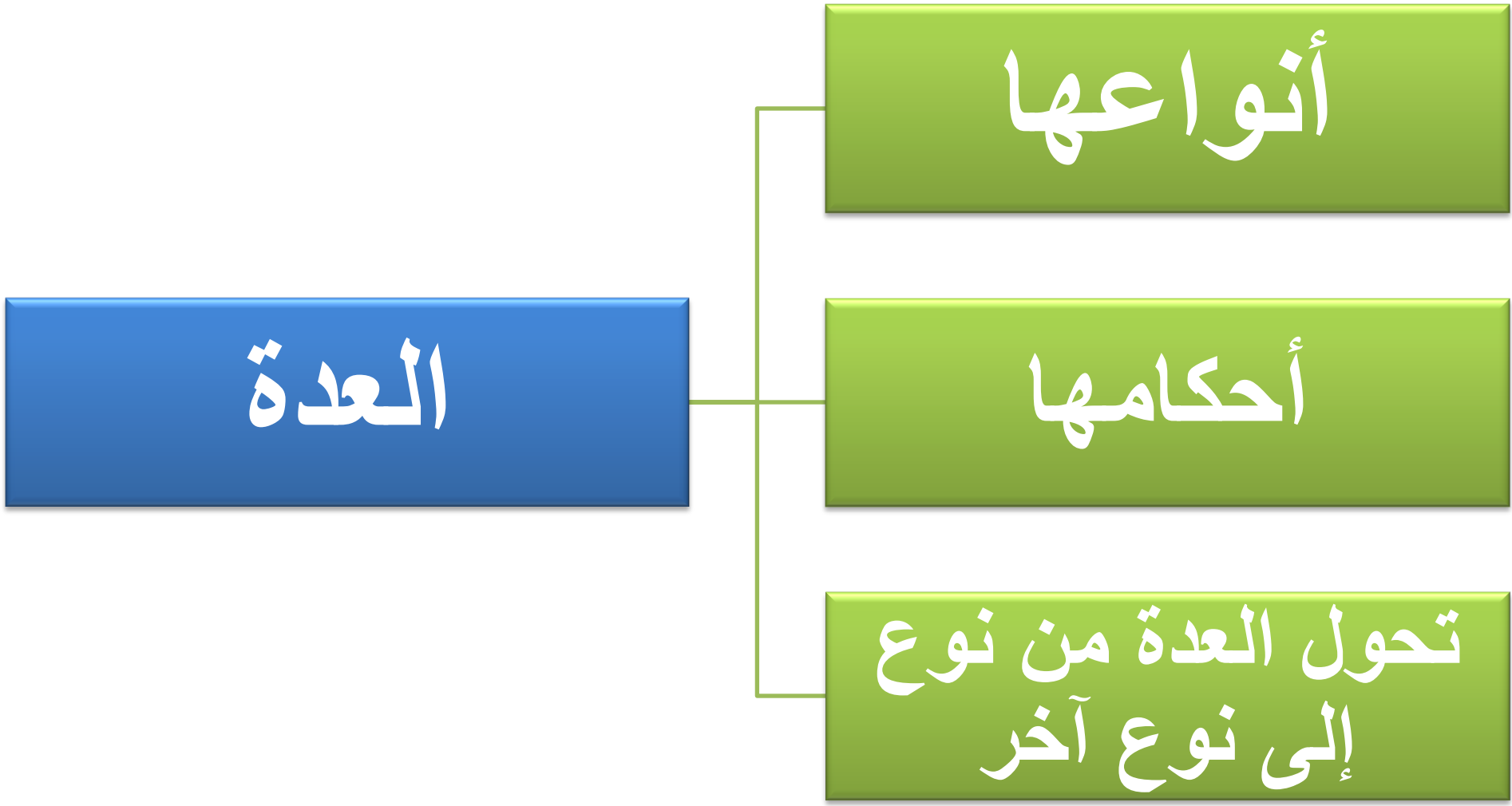
الأثار التي تترتب على الفرقة بين الزوجين



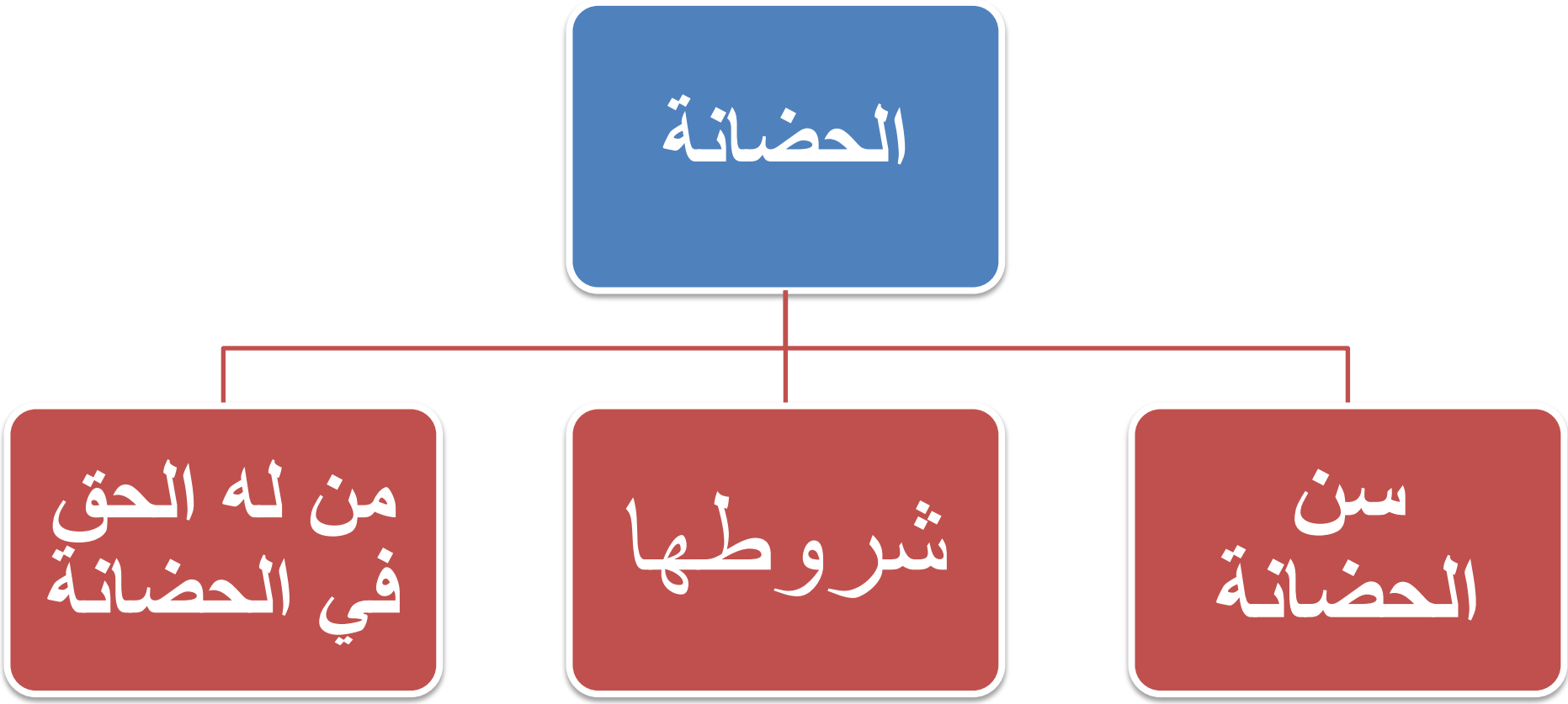
الأثار المالية منها : «**النفقة** »



الأثار غير المالية منها : «العدة»



حقوق الأولاد



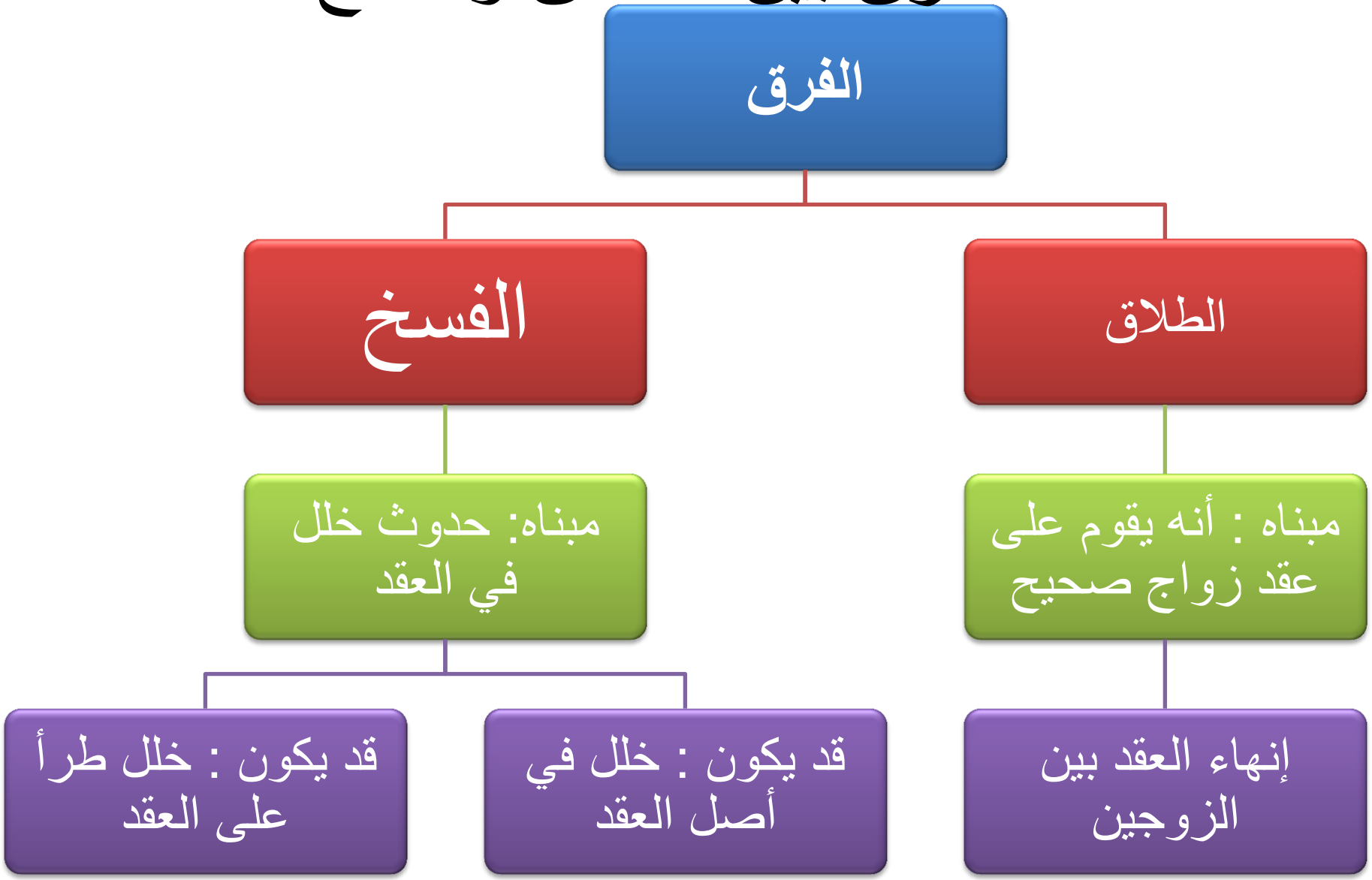
الموضوع الأول : «فرق الزواج »

- **المقصود بالفرقة :** انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين.

أنواع الفرق

الفسخ	الطلاق

الفرق بين الطلاق والفسخ



فسخ عقد الزواج

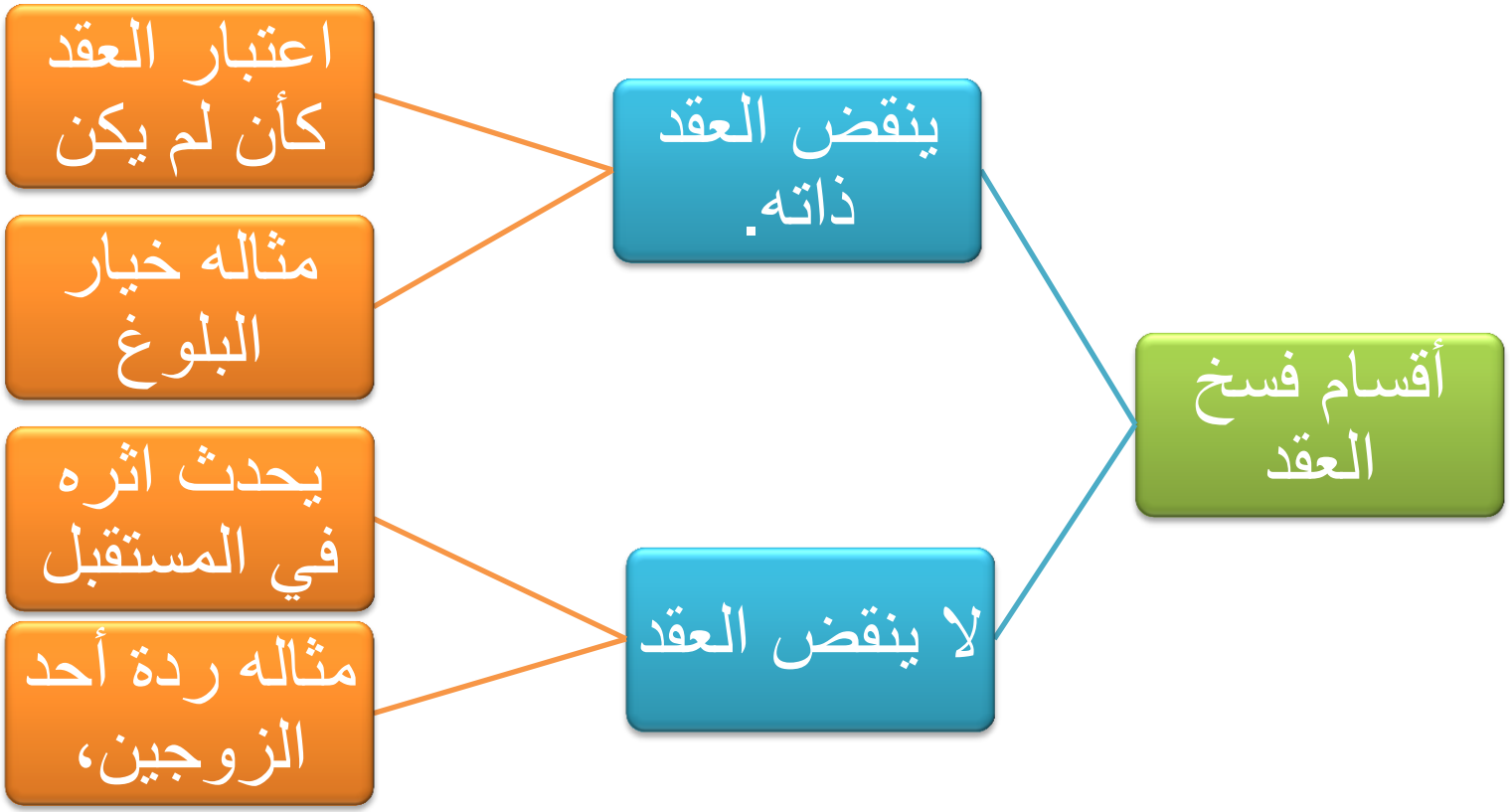
- أثار فسخ العقد
- معيار «ضابط» فسخ العقد
- أقسام الفسخ
- الفرقة بين الزوجين بفسخ العقد

الموضوع الأول : «فرق الزواج »

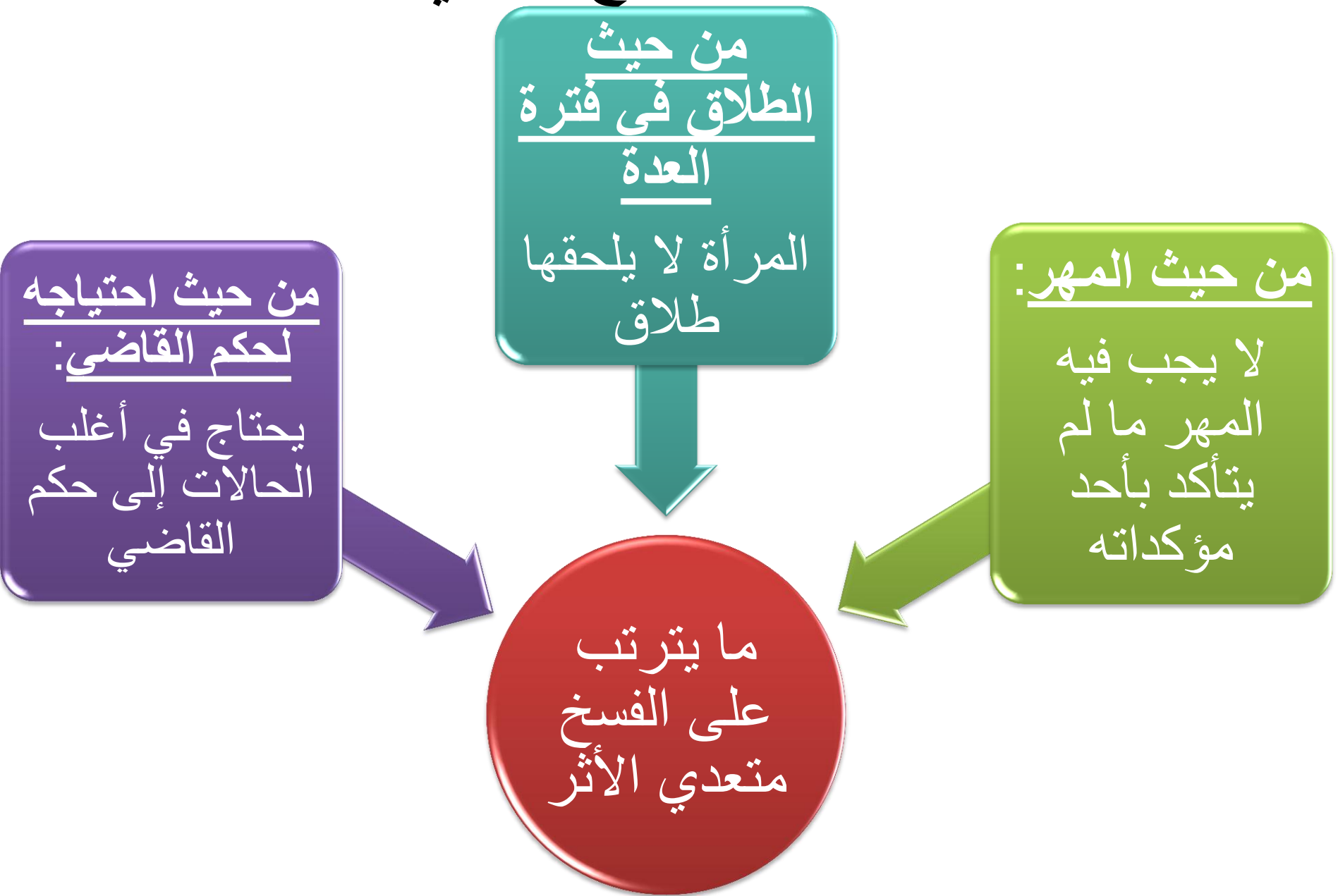
- **المقصود بالفرقة :** انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين.



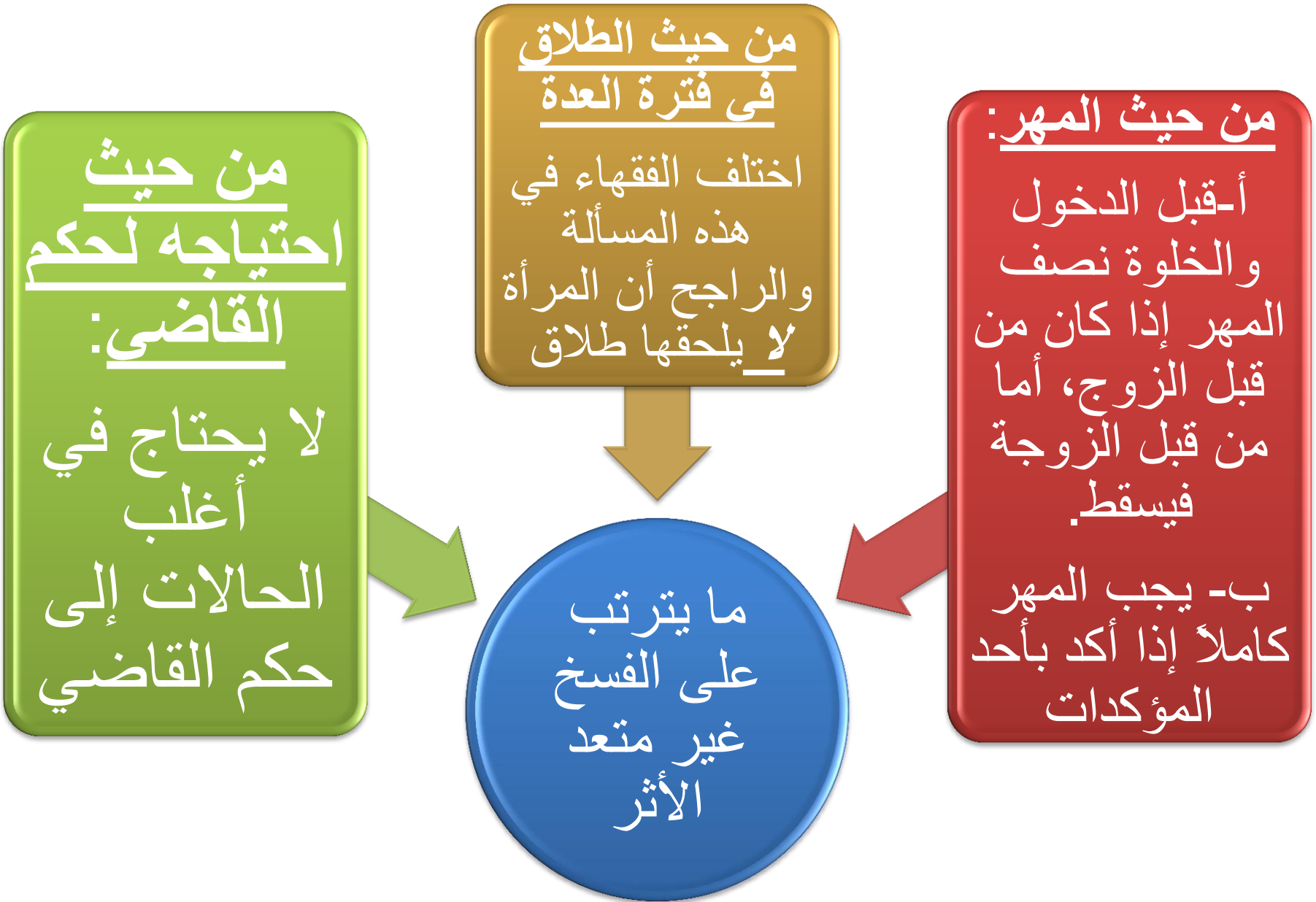
- **المقصود بالطلاق** إنهاء لعقد الزواج ومنع استمراره ودوامه، في الحال أو في المآل.
- **المقصود بفسخ عقد الزواج:** نقض لعقد الزواج وإزالة للحل المترتب عليه.



ما يترتب على الفسخ متعدي الأثر



ما يترتب على الفسخ غير متعد الأثر



المقارنة في الأثر المترتب على النوعين

من حيث ثبوت المهر

الفسخ متعدي الأثر:

لا يجب فيه شيء من المهر، ما لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر.

الفسخ غير متعد الأثر:

يجب فيه نصف المهر إذا كان من قبل الزوج أما إذا كان من قبل الزوجة فلا يجب فيه شيء

« قبل الدخول»

من حيث ثبوت الطلاق في فترة العدة

الفسخ متعدي الأثر:
المرأة التي تعتد من فسخ ناقض للعقد : لا يلحقها طلاق في فترة العدة

الفسخ غير متعد الأثر:

قد يلحق المرأة طلاق في فترة العدة

من حيث مدى احتياجه لحكم القاضي

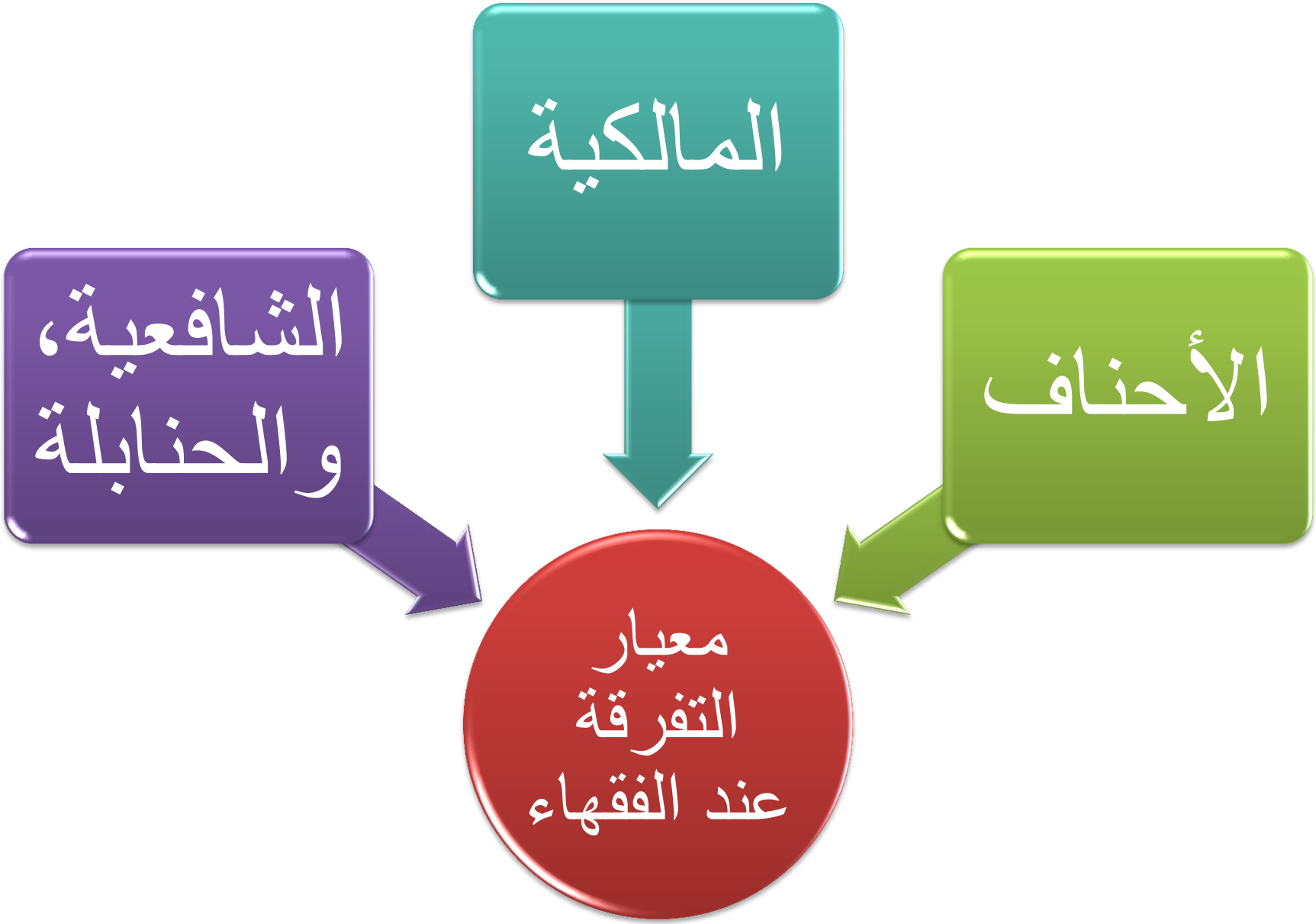
الفسخ متعدي الأثر:

يحتاج في أغلب حالاته إلى حكم القاضي

الفسخ غير متعد الأثر:

لا يحتاج إلى حكم القاضي

معيار التفرقة بين الطلاق والفسخ



معيار التفرقة بين الفسخ والطلاق عند الأحناف

كل ما جاء من قبل الزوجة لا بسبب من الزوج ،أو يوقعه الزوج وتملك الزوجة مثله «فسخ»

ما يملكه الزوج أو من ينوب عنه ولا تملكه الزوجة «طلاق»

عدم كفاءة الزوج للزوجة	الفرقة لخيار البلوغ او الإفاقة	حدوث ما يوجب حرمة المصاهرة	عدم صحة العقد	وجود عيب في الزوج	الإيلاء	الفرقة بالخلع	الفرقة بألفاظ الطلاق

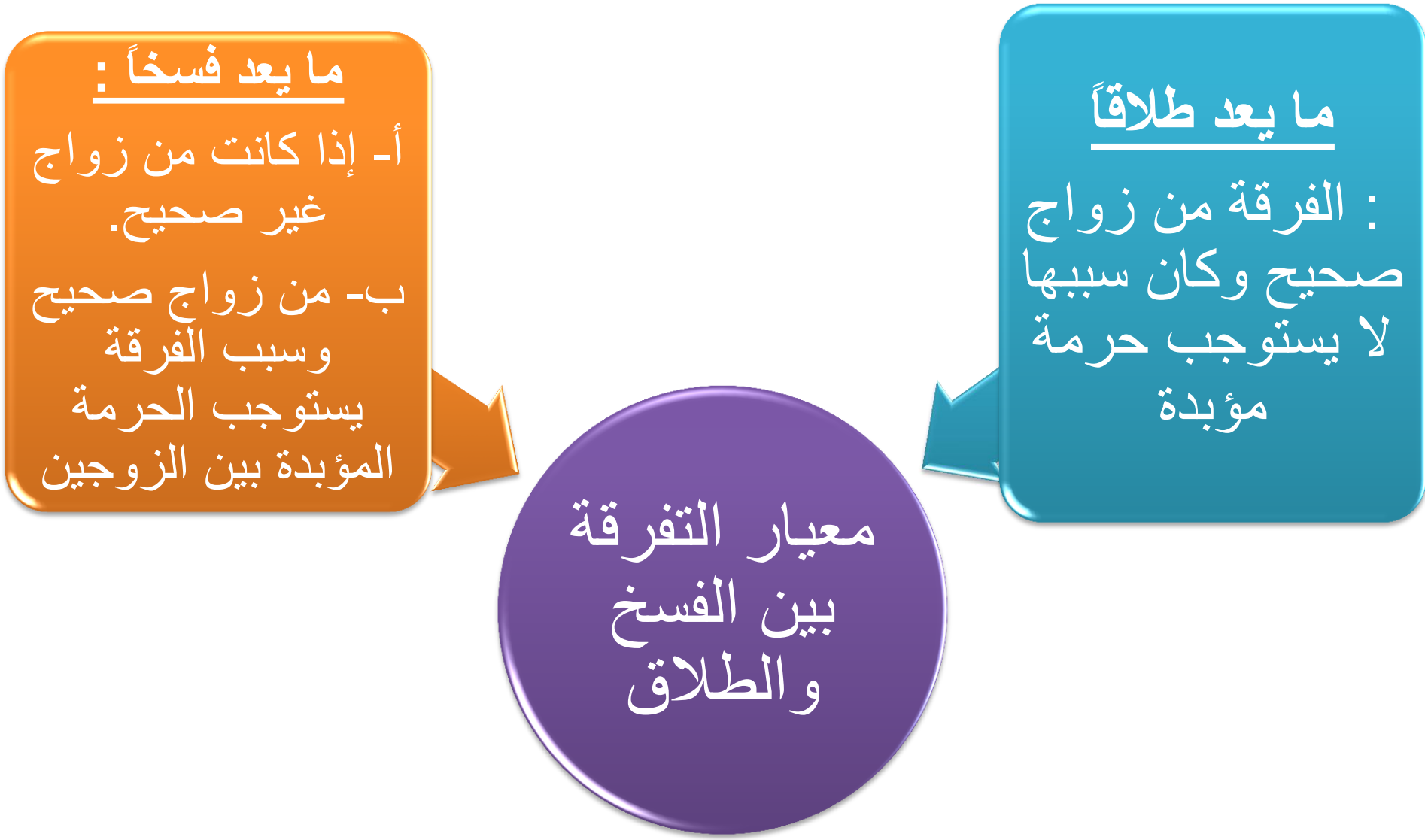
ما يعد فسخاً عند الأحناف



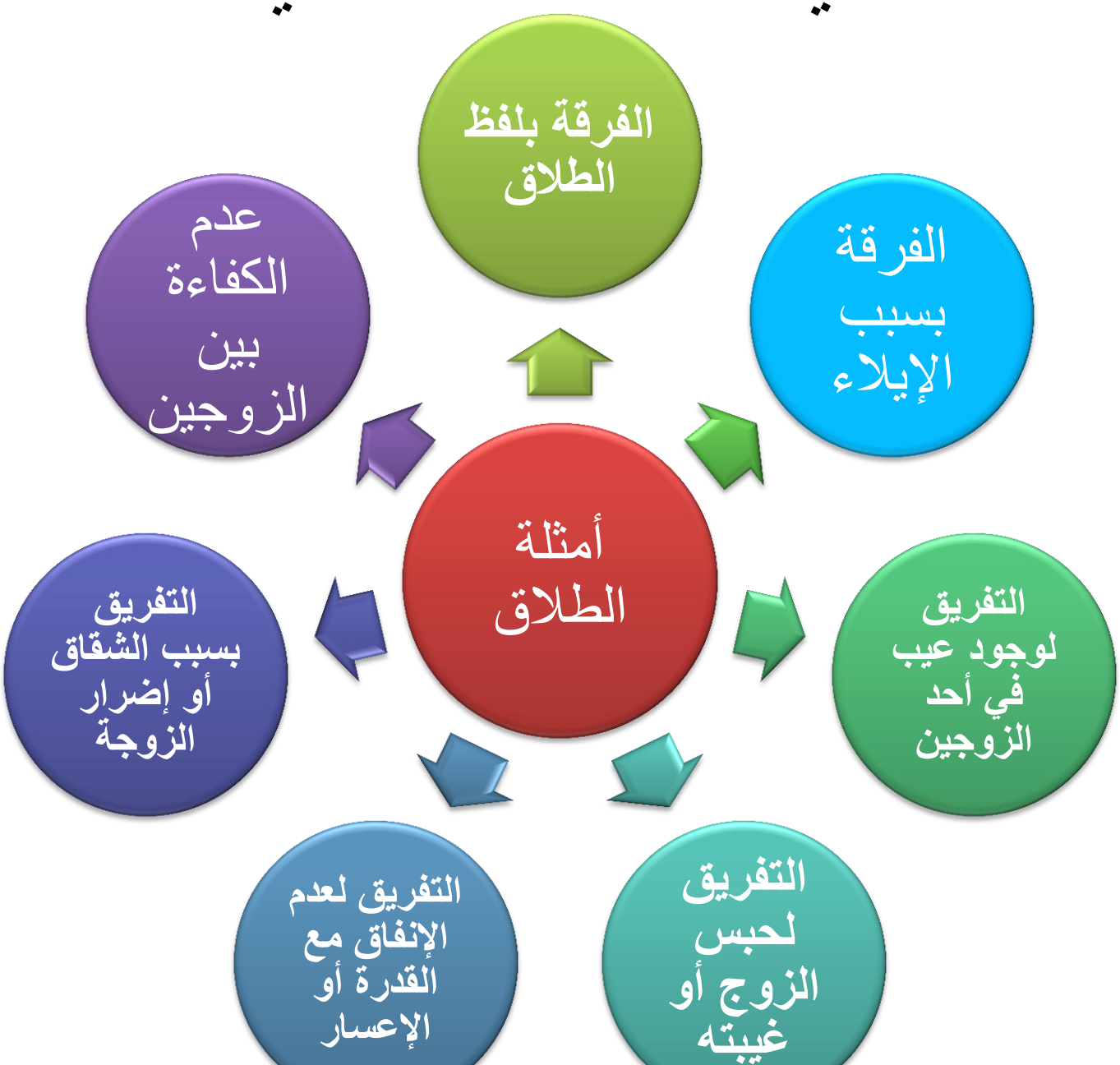
ما يعد طلاقاً عند الأحناف



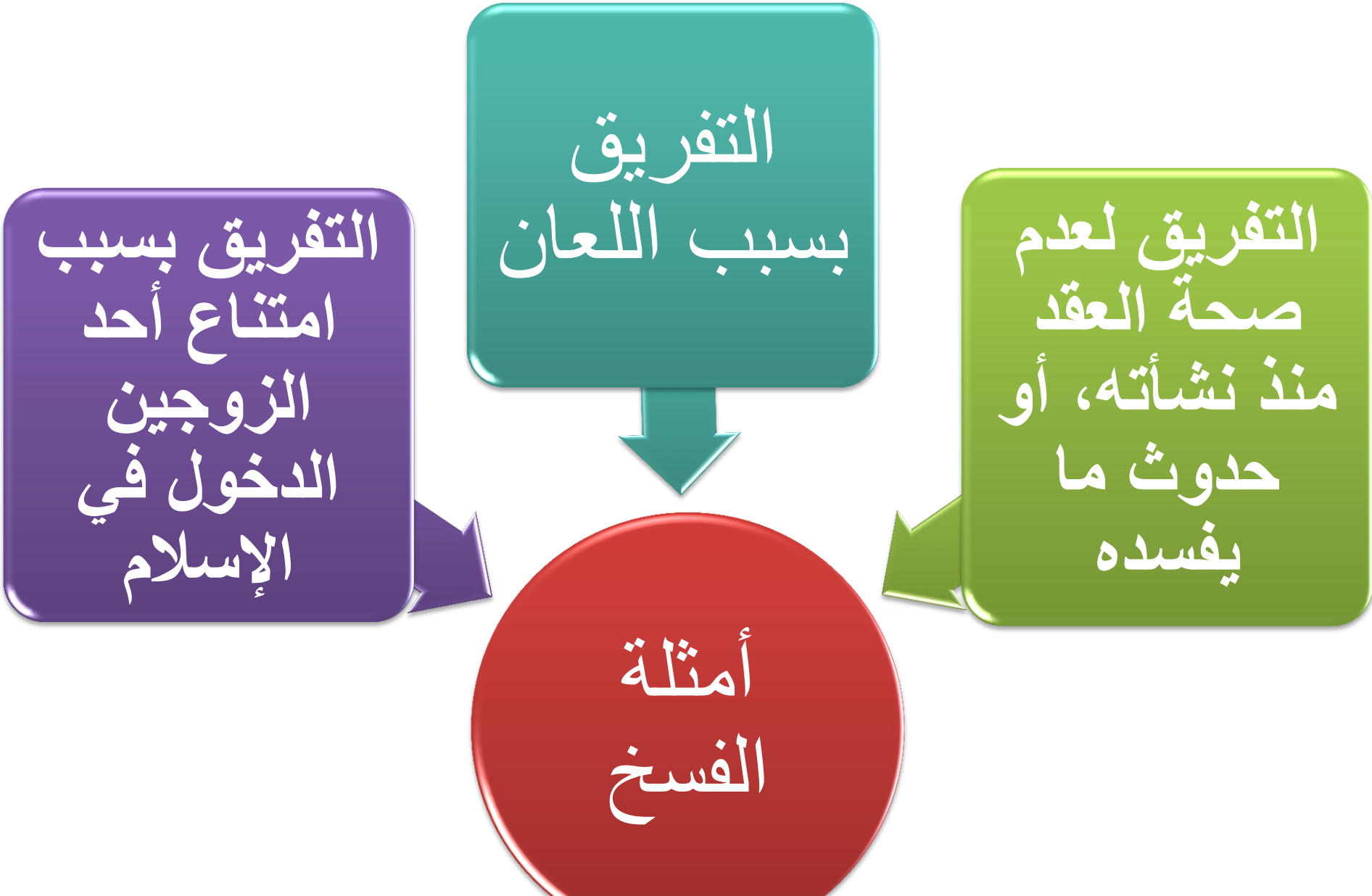
معيار التفرقة بين الطلاق والفسخ عند المالكية



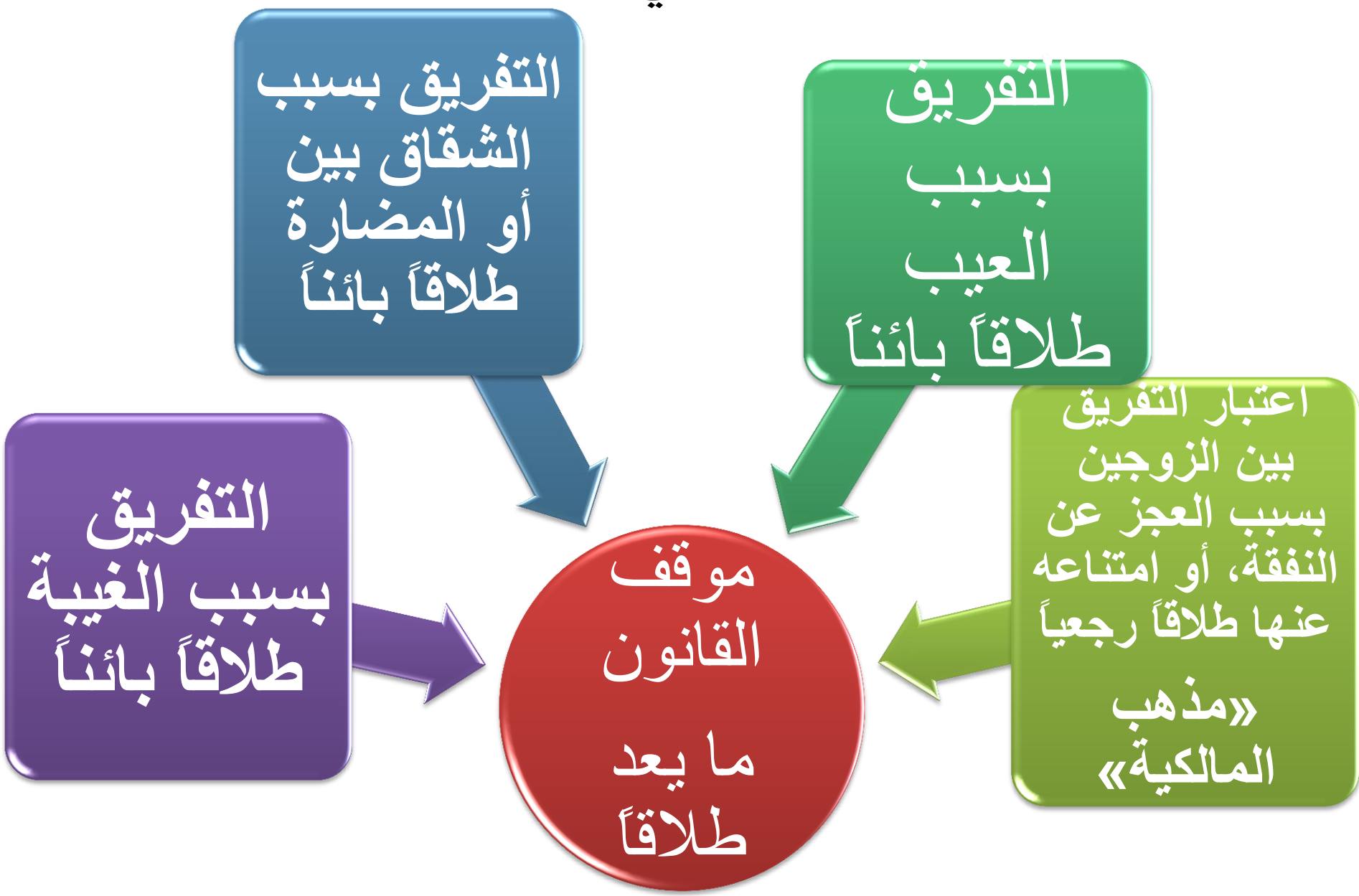
ما يعد طلاقاً عند المالكية



ما يعد فسخاً عند المالكية



ما يعد طلاقاً في نظر القانون



الفرق بين ما يعد فسخاً وما يعد طلاقاً

من حيث الأثر المترتب على العقد ذاته

الطلاق: لا ينقض عقد الزواج وإنما يمنع استمراه

الفسخ :تنقض عقد الزواج وتزيله منذ وقت وقوع سببه

من حيث أسبابها

الطلاق: يرجع حدوثه إلى أسباب لا ترجع إلى أصل العقد

الفسخ : ترجع أسبابه إلى العقد ذاته(إما في وقت انعقاده أو حدوثه بعد ذلك)

من حيث التأثير على عدد الطلقات

الطلاق: ينقص عدد الطلقات

الفسخ : لا ينقص عدد الطلقات

تابع الفرق بين ما يعد فسخاً وما يعد طلاقاً

من حيث وقوع الطلاق في العدة

الطلاق: غير المكمل لثلاث طلاقات يلحقها الطلاق في العدة ويحتسب من عدد الطلقات

الفسخ :لا يلحق المرأة طلاق في العدة

من حيث استحقاق المرأة المهر

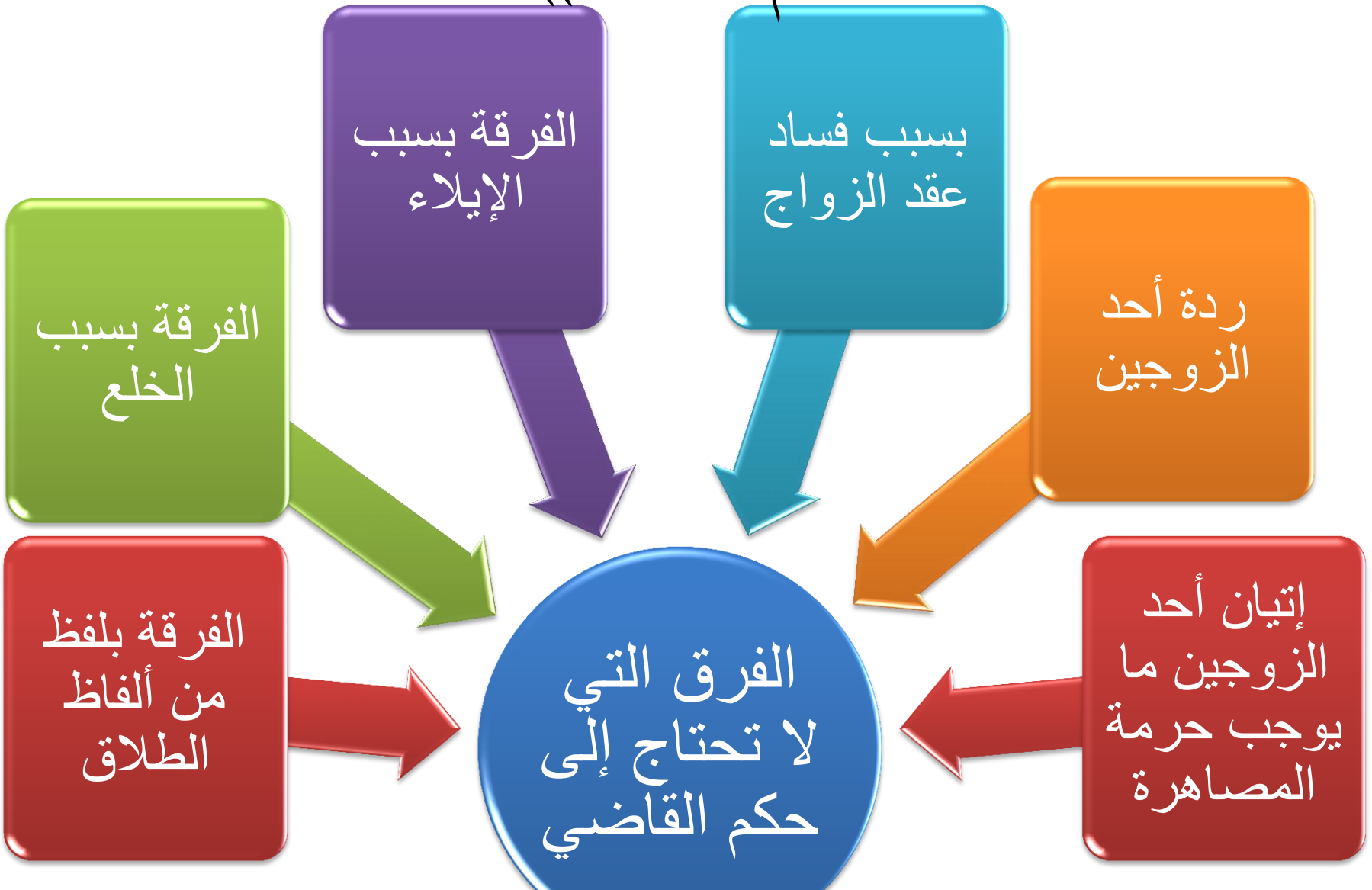
الطلاق: قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر

الفسخ : إذا حدث قبل الدخول فلا يجب للمرأة شيء من المهر(إلا إذا كانت الفرقة ردة الزوج)

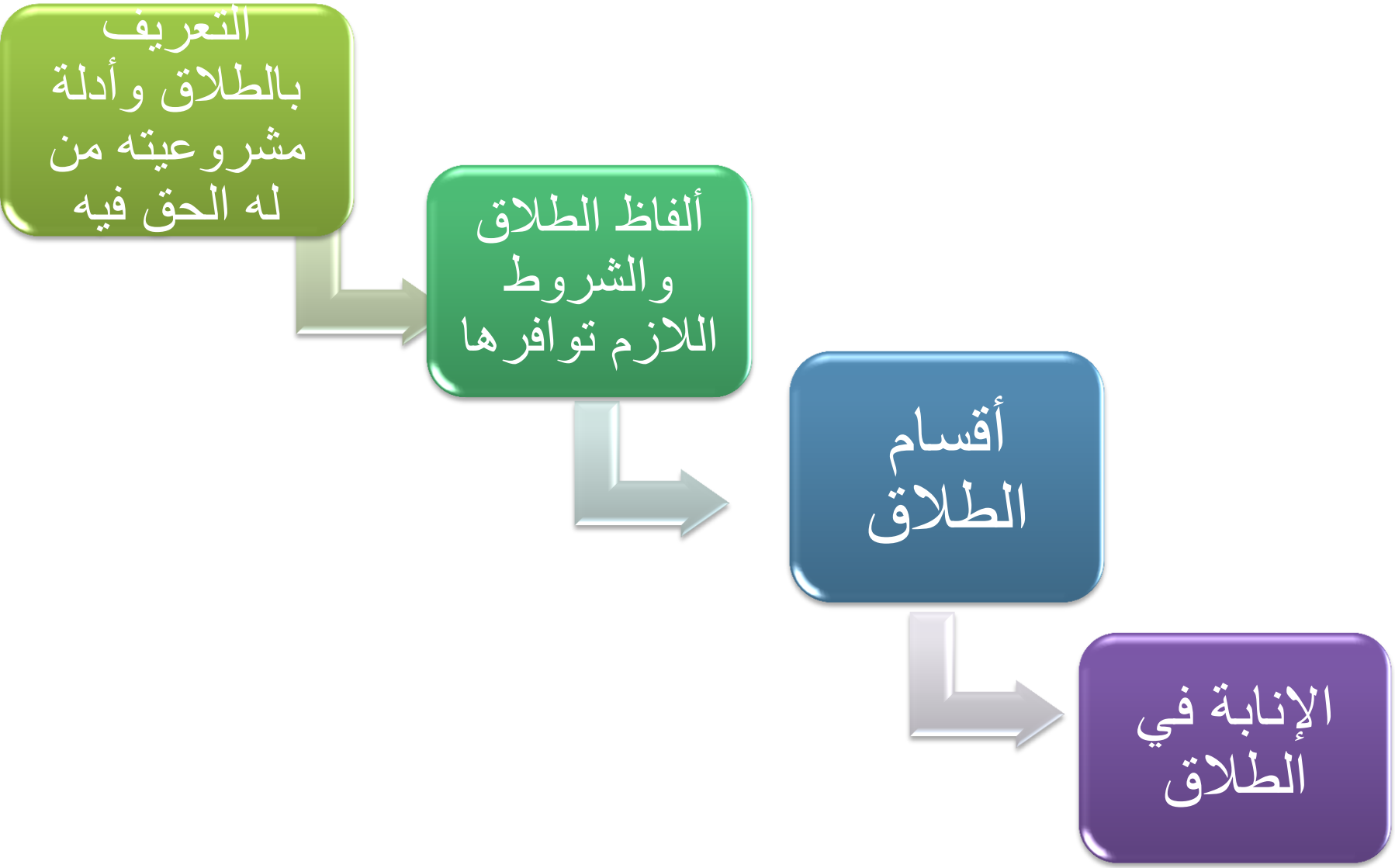
الفرق التي تحتاج إلى حكم القاضي



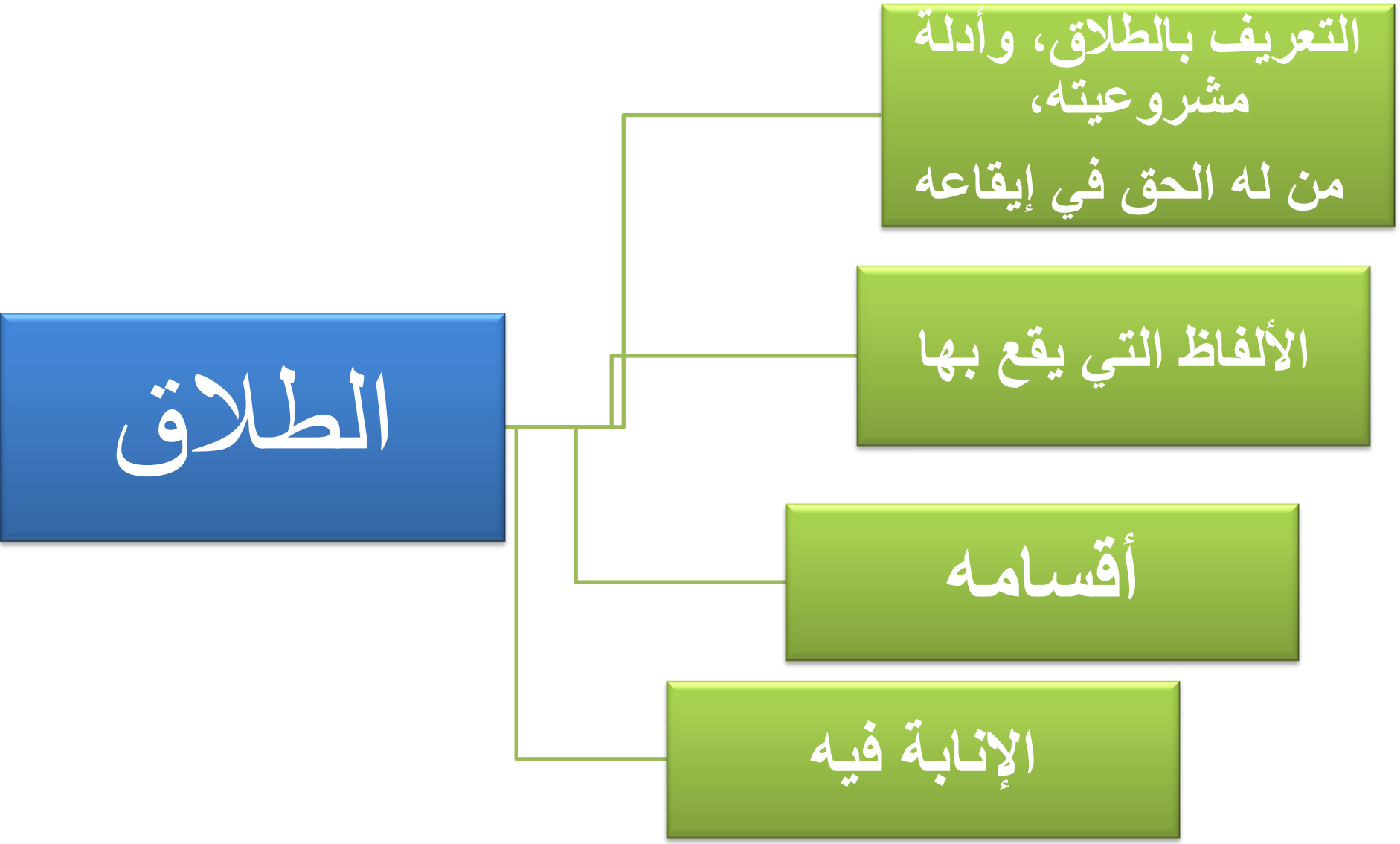
الفرق التي لا تحتاج إلى حكم القاضي: «تقع بدون حكم القضاء»



الموضوعات التي تتعلق بالطلاق



الموضوعات التي تتعلق بالطلاق



التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء

حالات التفريق بواسطة القضاء وأثرها

- التفريق لحبس الزوج
- التفريق لغيبة الزوج
- التفريق للضرر وسوء العشرة
- التفريق للعيب
- التفريق لعدم الإنفاق

التعريف بالطلاق

- **التعريف في اللغة** : رفع القيد مطلقاً.
- **في الاصطلاح:** حل رابطة الزوجية الصحيحة في الحال والمآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.

العقد الذي يبنى عليه الطلاق

- الزواج **«العقد الصحيح»**
- أما الزواج غير الصحيح فالفرقة فيه تكون فسخاً.

أقسام الطلاق

- **القسم الأول** ينهي الرابطة في الحال «الطلاق البائن»
- **القسم الثاني:** ينهي الرابطة في المآل «الطلاق الرجعي»

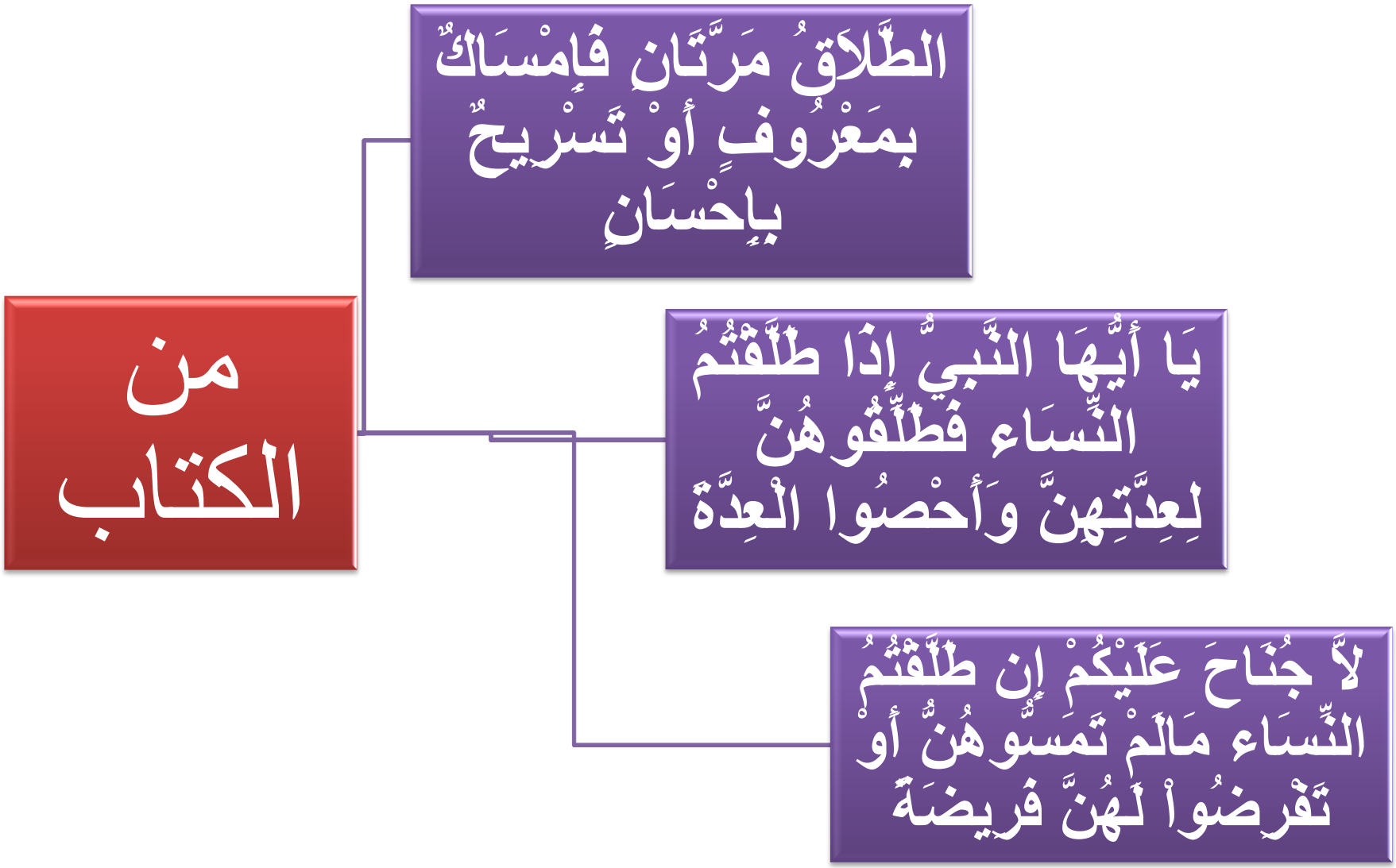
ما يقع به الطلاق

- ألفاظ صريحة (الطلاق وما يشتق منه)
- ألفاظ كنائية (تستخدم للطلاق وغيره)
- الكتابة والإشارة

أدلة مشروعية الطلاق



أدلة مشروعية الطلاق

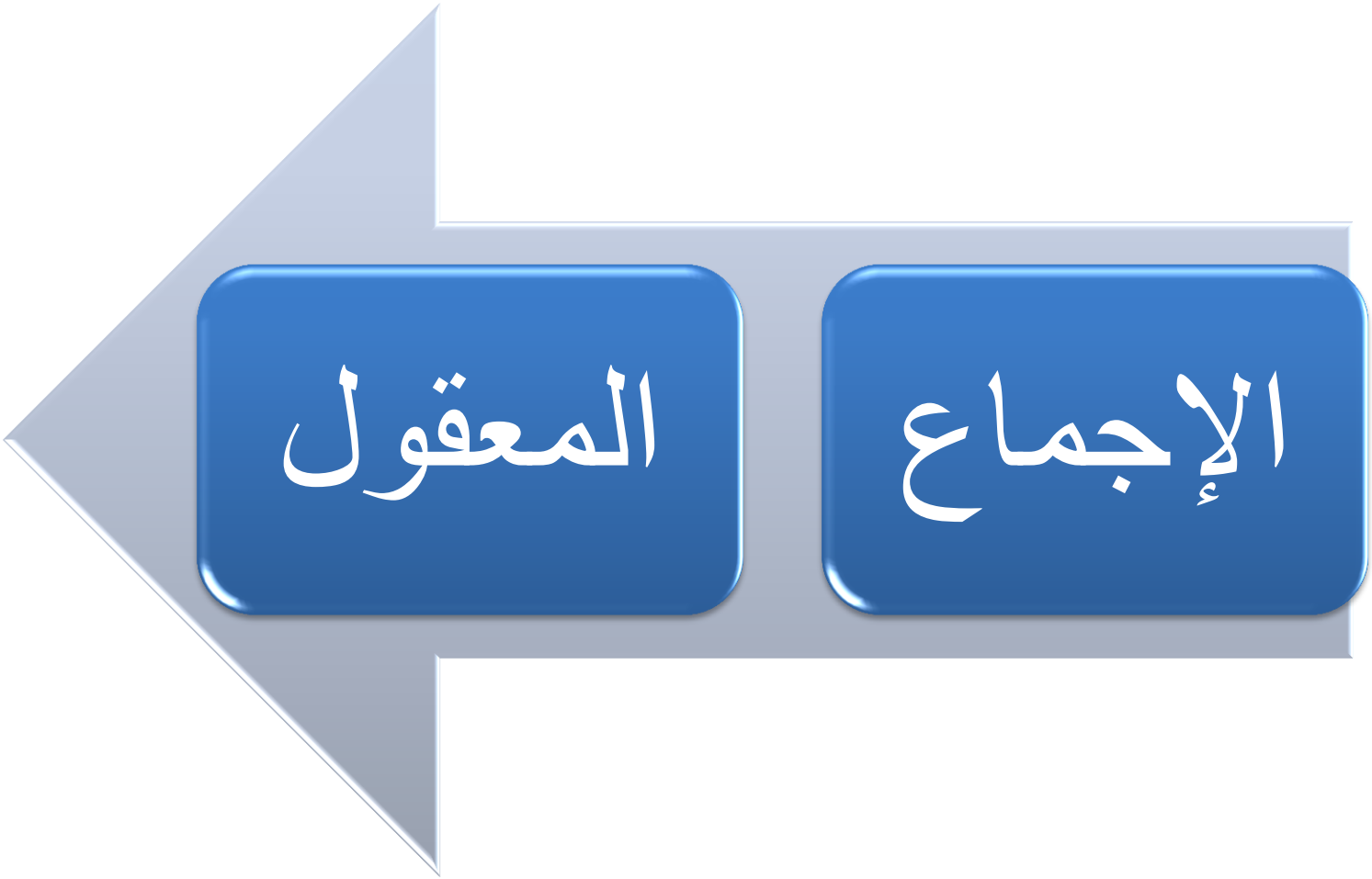


أدلة مشروعية الطلاق

من السنة

- ما رواه عمر بن الخطاب أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها
- قول النبي : «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»
- قول النبي لابن عمر : «طلق امرأتك»

أدلة مشروعية الطلاق



الدليل من الإجماع

- أجمعت الأمة من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على مشروعية الطلاق في الجملة .

الدليل من المعقول

- إن الأصل في عقد الزواج أن فيه خير لكل من الزوجين لما فيه من المودة والمحبة بينهما، فإذا استحكم الخلاف بين الزوجين صار الخير إلى غير ذلك – إلى شر- وصارت المصلحة إلى مفسدة، فيكون من المصلحة أن يفرق بينهما للقضاء على هذا الشر، ويكون إنهاء العقد بالطلاق.

الوصف الشرعي للطلاق« التكييف الفقهي»



أوصاف الطلاق

الطلاق واجب

- عدم القدرة الجسدية
- إيقاع الظلم على المرأة
- التأكد بأن الزوج يبغض المرأة.
- حال الإيلاء

الطلاق مندوب « مستحب»

- إذا كانت الزوجة سيئة الخلق مع زوجها، أو مع أقاربه ، وجيرانه

الزواج حرام

- إذا كانت المرأة ذات دين وخلق ولم يوجد سبب لإيقاع الطلاق، أو كان القصد منه الإضرار بالزوجة.

الزواج مكروهاً

- إذا كانت الزوجة معتدلة الحال « مستورة الحال»، ولم يوجد ما يبرره ،عدم وجود سبب ظاهر للطلاق

أقسام الطلاق

- ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام بحسب زاوية النظر إليه:

من حيث اللفظ الدال عليه

- طلاق باللفظ صريح.
- طلاق باللفظ الكنائي

من حيث الإضافة

- طلاق منجز
- طلاق مضاف إلى زمن.
- طلاق معلق على شرط

من حيث إمكان الرجعة فيه

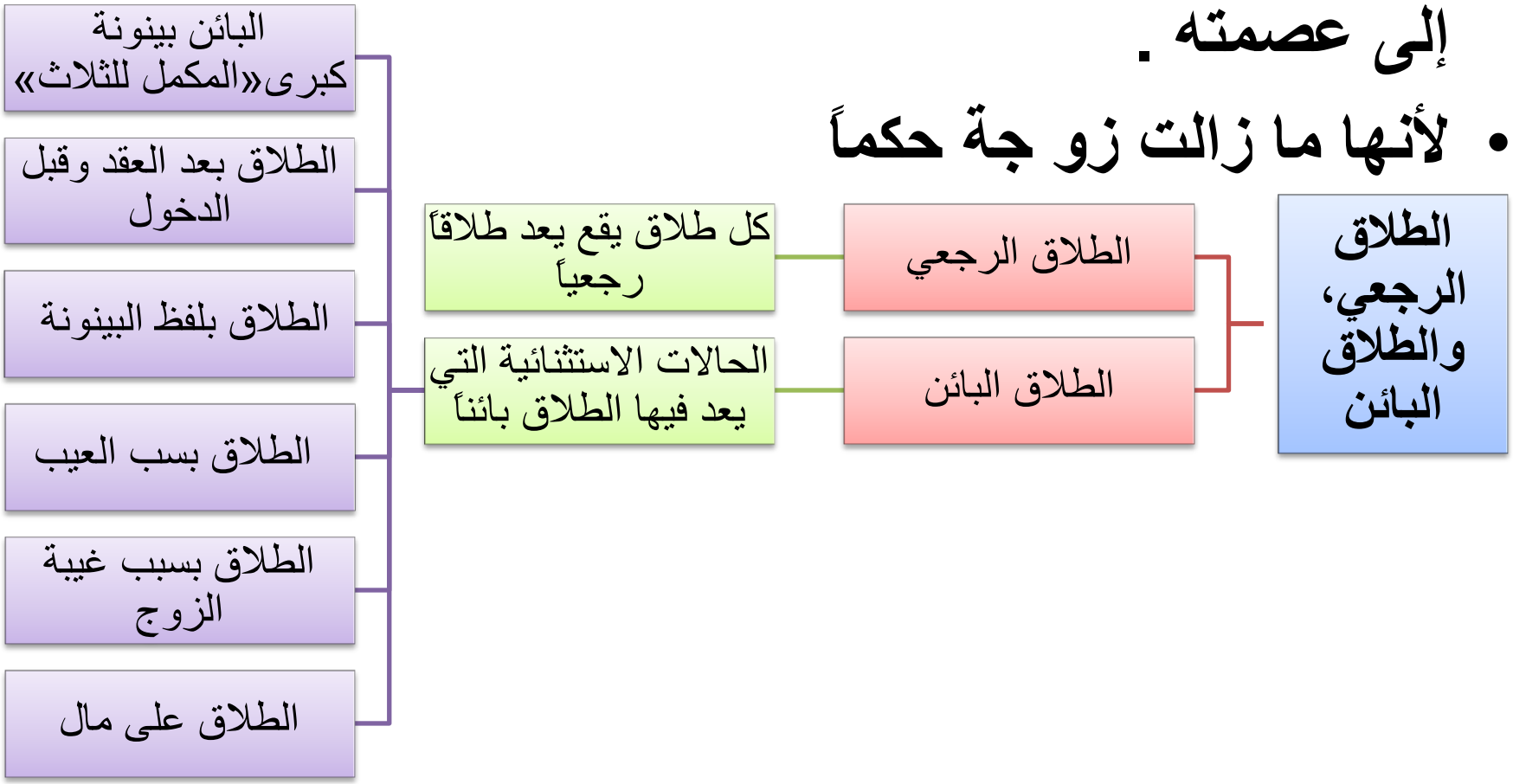
- طلاق رجعي.
- طلاق بائن.

من حيث اتباع السنة

- طلاق السنة.
- طلاق البدعة

أنواع الطلاق

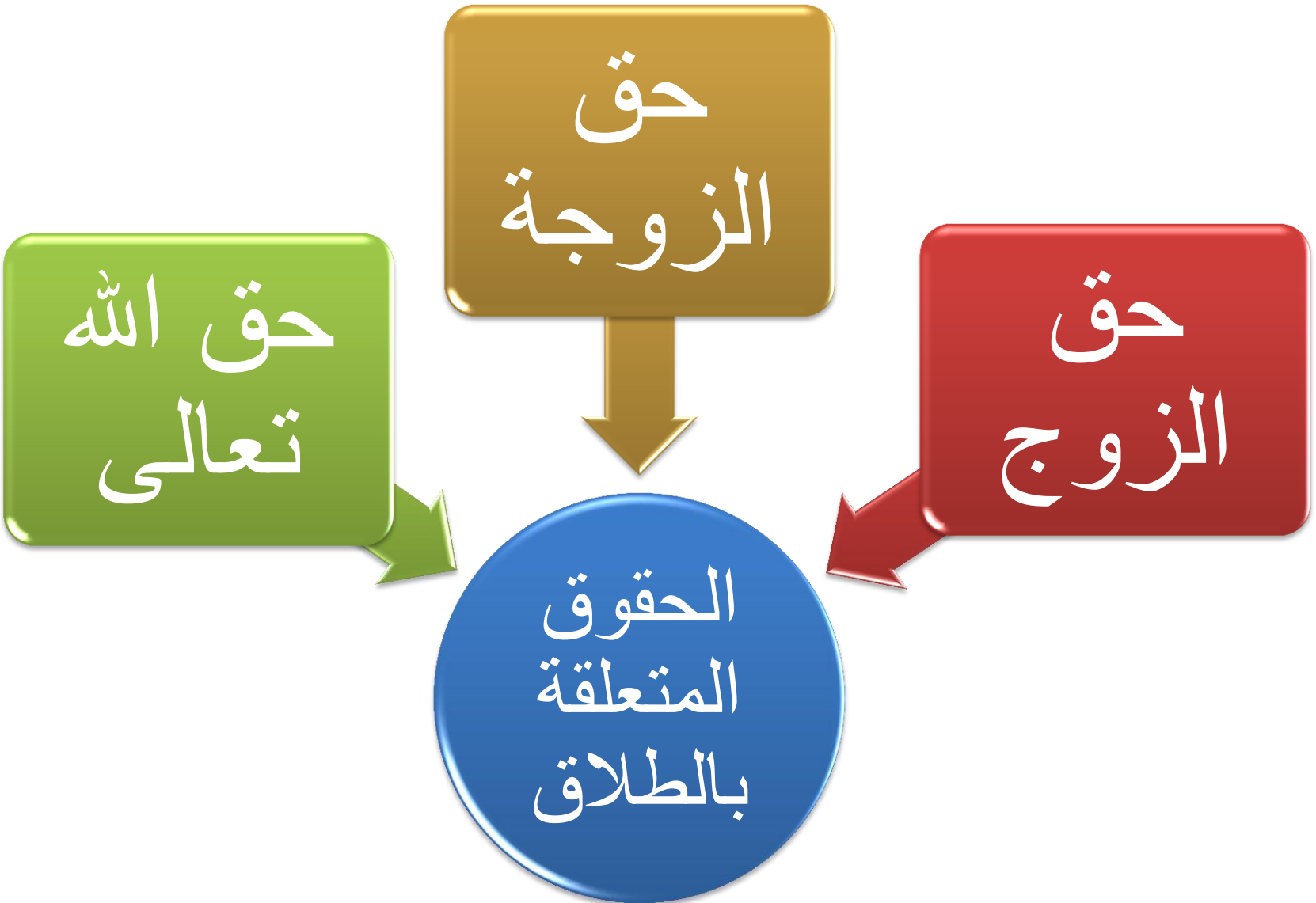
- القاعدة في إيقاع الطلاق « في نوع الطلاق الذي يقع» أنه طلاق رجعي .
- معنى كونه طلاقاً رجعياً أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته إلى عصمته .
- لأنها ما زالت زو جة حكماً



من يملك الطلاق

- الطلاق يكون **بيد الزوج** لعدد من الأسباب من أهمها :
- ١- تقدير الأمر بروية تكون بعيدة عن الانفعال.
- ٢- الطلاق يترتب عليه آثار مالية تقع الرجل دون المرأة مما يجعله يفكر في الأمر مراراً.
- ٣- لو كان الطلاق بيد الاثنين كما يريد البعض لأدى هذا إلى تربص كل طرف بالآخر.
- ٤ – إذا١كان الطلاق يجب فيه الاتفاق بين الطرفين لأدى هذا إلى عدم إيقاعه في بعض الحالات، لوجود التعنت من أحدهما مع أن الطرف الآخر يكون في حاجة ماسة لإيقاع الطلاق، للكره الشديد مثلاً.

الحقوق المتعلقة بالطلاق



حق الزوج

- يظهر حق الزوج في مسألة الطلاق في صورتين:
- **الصورة الأولى**: في أنه يحق للزوج أن يطلق زوجته، حتى مع عدم رضا الزوجة
- **الصورة الثانية**: في مسألة الطلاق الرجعي، فيجوز للزوج أن يراجع زوجته في فترة العدة دون رضاها، ودون حاجة إلى عقد جديد.

حق الزوجة

- يظهر حق الزوج في مسألة الطلاق في صورتين:
- **الصورة الأولى:** أن تطلب الطلاق عند توافر حالة من حالات التي يجوز لها ذلك « والخلع»
- **الصورة الثانية:** في مسألة الطلاق ***البائن بينونة صغرى***، في أنه لا يجوز للزوج أن يراجع زوجته في فترة العدة إلا بعقد جديد ومهر جديد « أي لابد من رضاها وموافقتها..

حق الله

- يظهر حق الله تعالى عند الطلاق ***البائن بينونة كبرى*** فلا يجوز للزوج أن يراجع زوجته إلى ذمته وإن رضيت الزوجة إلا بعد أن تتزوج زوجاً أخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ويعاملها معاملة الأزواج.